

واحكامه واركانه اربعة **الاول** الصيغة وهو يعقل بالحد
 الالفاظ الثلاثة خاصة وقال عالم الهدى يعقد والامام
 بلفظ الاباحة والتحليل **الثاني** الزوج ويشترط كونها
 مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشرك والتا صيرت ويستحب
 اختيار المومنة العفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة
 وليس شرط ويكره الزانية وليس شرط وان يستحب
 بكر ليس لها اب فان فعل فلا يصح **الثالث** الواسع
 ولا يحصر في عدد من ويحرم ان يستمتع امه على
 الحرة الابانها وان يدخل على المرأة بنت اخيه المأمور
 تاذن **الرابع** المهر وذكره شرط وكيف في المشاهدة وفي المشاهدة
 بالزواج ولو يكف من تزولم يدخل وهبها المدة فلها
 النصف وترجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا
 دخل استقر المهر ولو ظنت بشي من المدة قاصدا
 لو بان فسأد العقد فلا مهران لم يدخل ولو دخل فلها
 ما اخذت ومنع ما بقي والزوج انما تستويه مع جهاتها

يستعد

ويستعد
 منها مع علمها ولو قيل به المشرع التحليل وجهها
 كان حسنا **الرابع** الاجل وهو شرط في العقد ويتقدم
 بقراضهما كالتيوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه و
 لا يصح بذكر المدة والمدة تجردة عن زمان مقدم وفيه
 رواية بالجواز في ضعف واقما الاحكام **سابع** الواسع
 ولا خلاف بل ذكر المهر مع ذكر الاجل بطل العقد وذكر
 المهر من دون الاجل يعلو دائما **الثاني** الحكم للشرط قبل المهر شرط في العقد
 العقد يلزم لو ذكرت فيه **الثالث** يجوز اشتراط
 اتيانها ليلك او نهارا ولا يطأها في الفرج ولو وضعت
 به بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها يلحق بالولد

به وان عمل لكونه فاقه لم يوجب الى اللعان **الرابع** لا يقع
 بالمتعة طلاقا جماعا ولا لعان على المظهر ويقع
 الظهار على تردد **الخامسة** لا يثبت بالمتعة ميراث
 وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط التسقوط ويجوز شرط الميراث
 لزم **السادسة** اذا انقضى اجلها فالعلة حيثما كان على

طاهر

المهر من دون الاجل يعلو دائما
 وفيه قولان
 الاول ان شرط المهر شرط في العقد
 الثاني ان شرط المهر شرط في المهر
 الثالث ان شرط المهر شرط في المهر
 الرابع ان شرط المهر شرط في المهر
 الخامس ان شرط المهر شرط في المهر
 السادس ان شرط المهر شرط في المهر
 السابع ان شرط المهر شرط في المهر
 الثامن ان شرط المهر شرط في المهر
 التاسع ان شرط المهر شرط في المهر
 العاشر ان شرط المهر شرط في المهر

هذا هو المشاهدة
 في المشاهدة
 بالزواج ولو يكف من تزولم يدخل وهبها المدة فلها
 النصف وترجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا
 دخل استقر المهر ولو ظنت بشي من المدة قاصدا
 لو بان فسأد العقد فلا مهران لم يدخل ولو دخل فلها
 ما اخذت ومنع ما بقي والزوج انما تستويه مع جهاتها